# الرقابة القضائية لإدارة أموال القاصرين وتنميتها في ضوء التشريعات الأردنية

رامي أحمد حجازي*  أ.د محمد خلف بني سلامة**

تاريخ وصول البحث: 2022/5/19م  تاريخ قبول البحث: 2022/6/30م

## الملخص

يتناول هذا البحث بيان الإجراءات العملية في التشريعات الشرعية الناظمة لأعمال المحاكم الشرعية الأردنية والممثلة بحفظ أموال القاصرين غير القادرين على إدارة أموالهم بأنفسهم حقيقة أو حكما ، وبين البحث الأشخاص الذين يدخلون تحت معنى القاصر حقيقية وهم الصغير، والمجنون، والمعتوه بجامع أن هؤلاء عاجزون بالواقع عن إدارة أموالهم، ومن ثم بيّنَ من هم الأشخاص الداخلون حكما في وصف القاصر وإن كانوا كاملي الأهلية في التعاقد، لكن لمّا بدر منهم ما من شأنه أن يتشابهوا مع الصغير والمجنون والمعتوه في إضاعة أموالهم لقلة إدراكهم للعواقب المترتبة على التصرفات القولية الصادرة منهم؛ فمنعوا من التصرف بأموالهم بحكم القانون، وهؤلاء هم السفيه وذو الغفلة، وبعضهم أُلحقَ بالصغير حكما أيضا لأن عدم تصرفه بماله يلحق الضرر بغيره، لذا فقد أعطى القانون وفق إجراءات قانونية الغائب والمفقود حكم الصغير في إدارة مالهما فقط ، وقد توصل الباحثان إلى أن لفظة القاصر في التشريعات الأردنية تشمل كل عجز عن إدارة أموره المالية حقيقة أو حكما وأن التشريعات اتبعت منهجا منضبطا لتحصيل المصالح للمتولي عليهم ، ويوصي الباحثان بضرورة إصدار قانون يختص بالولاية والنيابة المالية عن الغير، وضرورة تعديل اسم قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام ليصبح : ( قانون تنمية أموال القاصرين).

**الكلمات المفتاحية:** التشريعات الأردنية، أموال القاصرين، الرقابة القضائية.

**Judicial oversight for the management and development of minors' funds in the light of Jordanian legislation**

## Abstract

This research deals with a statement of the practical procedures in the Jordanian legal legislation represented in preserving the money of minors who are unable to manage their money by themselves, in reality or in judgment. They are the people who are legally included in the description of the minor, even if they are fully qualified in the contract, but what happened to them that would resemble the young and the insane and the lunatic in wasting their money because of their lack of awareness of the consequences of verbal behaviors issued by them They were prevented from disposing of their money by virtue of the law, and these are the fools and the negligent, and some of them have the right to the young man as well because his failure to dispose of his money harms others, so the law, according to legal procedures, gave the absent and the missing the rule of the young in managing their money only, and the researchers found that the word "minor" in Jordanian legislation includes Every inability to manage his financial affairs, in fact or in judgement, and that the legislation followed a disciplined approach to achieve the interests of those in charge of them

**Keywords**: Jordanian legislation, minors' funds, judicial oversight.

* باحث.

**أستاذ دكتور، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وبعد.

حث الإسلام على العون والمساعدة للمحتاجين، وجعلها من أعمال البر والتقوى، وأولى وخص أناسا بمزيد الحض على مساعدتهم؛ لقصور عقلي فيهم كصغر أو جنون أو أُلحق بهما كسفه وغيبة وفقد، بجامع أنهم كلهم يحتاجون للعون لحفظ أموالهم ومصالحهم، وسموا بالتشريعات الأردنية بالقاصرين، وجعل هذه الرعاية إلى أناس عرفوا بالأولياء والأوصياء والقوّام.

وللتأكد من أن هؤلاء الأشخاص الذين عينوا يقومون بالواجبات الموكلة إليهم كما يجب؛ فقد وضعت التشريعات الأردنية رقابة عليهم من قبل القضاء من بداية تعيينهم ومتابعتهم فيما بعد للتأكد من أن تصرفاتهم تأتي وفق الغاية من التعيين تحت طائلة المحاسبة القضائية والتي قد تكلفهم ضمان ما أتلفوا أو ما قصروا به، وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية والبعدية للتشريعات الأردنية على المتولين لأمور غيرهم.

ومع تميز التشريعات الأردنية في إدارة وتنمية أموال القاصرين حقيقة أو حكما وما فيها من إيجابيات كثيرة، فإن هناك بعض القصور في بعض التشريعات الأردنية من جهة تنمية أموال هؤلاء القاصرين، فتقييد لفظ القاصر بقيود معينة - كما سيمر - في قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام حرم كثيرًا ممن حولت أموالهم للمؤسسة من استثمار هذه الأموال لهم، فاستثمرتها المؤسسة دون أن تعود بالنفع على الأشخاص الذي لم ينطبق عليهم معنى اسم القاصر في المؤسسة.

أهمية البحث:

تكمل أهمية هذه الدراسة في:

أولًا: أنها تبرز عناية التشريعات الشرعية الناظمة لأعمال المحاكم الشرعية الأردنية بالقاصرين، وذلك من خلال إظهار أوجه العناية بهم.

ثانيا: إبراز النقاط الميدانية العملية والتي تقرب كثيرًا من الواقع العملي للتعرف على دور التشريع الشرعي في متابعة أمور القاصرين.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي: مَن القاصرون الذين ترعى التشريعات الأردنية مصلحتهم؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- ما منهج التشريعات الأردنية في رعاية هذه المصلحة؟

2- ما أبرز التطبيقات العملية بهذا الخصوص؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم القاصر في التشريع الشرعي الأردني.

2-بيان دور التشريعات الشرعية الأردنية والوسائل المعتمدة في الحفاظ على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

منهج الدراسة:

سلك الباحثان في بحثهم المنهج الوصفي المقارن، من خلال ذكر منهج القانون في رعاية أموال القاصرين والمحافظة عليهم ومع مقارنة بسيطة أحيانا بالفقه إذا دعت الحاجة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: الرقابة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الإدارة والتنمية في التشريعات الأردنية.

المطلب الثالث: القاصرون في التشريعات الأردنية.

المبحث الثاني: أوجه الرقابة التشريعية لإدارة وتنمية أموال القاصرين.

المطلب الأول: التصرفات الصادرة عن متولي أموال القاصرين.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة التشريعية على تصرفات المتولين على مال الغير.

المطلب الثالث: الرعاية التشريعية لإدارة وتنمية أموال القاصرين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة لم يجد الباحثان من بحث موضوع الدراسة بالنحو الذي تم بحثه في هذه الدراسة، ولكن بعض مفردات الدراسة قام باحثون ببحثها ومنهم:

(عربيات، وائل،2010) في بحثه (الإدارة المالية وتوجيه الاستثمارات في مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن بين الواقع والطموح دراسات (2010)، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 37.

هدفت الدراسة إلى بيان معنى الإدارة المالية في مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن وبيان طريقتها في توجيه الاستثمارات واستكشاف نقاط الضعف والقوة في المؤسسة، واعتمد في بحثه المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على بيان الأصل الذي يشكل النظرية الأصلية والتوصيف لما يقع في المؤسسة، ومحاولة ربط النظرية بالتطبيق والسعي لمعالجة مواطن الخلل إن وجدت. ولم يتطرق الباحث لكثير من مواضيع هذه الدراسة

ومن ذلك بيان معنى القاصر في التشريعات حيث اختصر موضوعه على اليتيم في قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام ولم يشر لذلك صراحة، مع أن لفظ القاصر يتناول غير اليتيم وتزيد هذه الدراسة إلى بيان كل من يشملهم لفظ القاصر في التشريعات الأردنية.

دراسة سناء، شيخ، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (دون معلومات نشر[1]) وهذه الدراسة عنيت فقط ببيان الرقابة القبلية والبعدية على أموال القاصرين، ولم تعرف من يشملهم اللفظ بالإضافة إلى أنها متخصصة بالقانون الجزائري فقط، وتزيد الدراسة الحالية عنها بأن وضحت معنى القاصر في التشريع الأردني ومنهجها في رعاية المقاصد الشرعية لمال المتولى عليه.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: الرقابة في اللغة والاصطلاح.

الحديث سيكون في هذا المطلب عن التعريف بالرقابة في اللغة والاصطلاح.

1-الرقابة في اللغة.

للرقابة في اللغة معان متعددة، فأصل الكلمة من الرقب والرقيب هو الحفيظ ، وتأتي بمعنى حرسه [2] إذا قيل رقبه يرقبه ، والرقيب هو الحارس[3]، (والرقيب: الموكل في الميسر بالضريب).[4]

فالرقابة لغة من معانيها رعاية الغير والقيام على حراسته، ويكون ذلك ببذل مزيد الرقب له أي بذل الجهد بالرقابة[5].

2-الرقابة في الاصطلاح.

استعمل الفقهاء لفظ الرقابة للدلالة على رقابة العمال وعمال الخراج وغيرها، وجميعها تدل على مراد واحد وهو تحقق القاضي أو الحاكم من أن المكلف بالعمل يقوم به على الوجه الأكمل مراعيا الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك، والأصل أن يرقب الحاكم الناس بنفسه ولما كان ذلك عسيرًا عليه جُعِلَ إلى نوابه ورقبائه ممكن يقيمهم مكانه لرعاية شؤون الأمة[6].

**والرقابة في علم إدارة الأعمال هي: (جعل الأشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة)**[7].

**شرح التعريف:**

الرقابة ليس هدفها المحاسبة فقط على الأخطاء، وإن كانت من ضمن أهداف الرقابة ، فهي طريقة من خلالها يتم التأكد أن ما يقوم به القائم بالأعمال يطابق الخطط المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة[8].

ولم يجد الباحثان تعريفا للرقابة في الاستعمال القانوني الشرعي وبناء عليه فقد اجتهدا في وضع التعريف التالي للرقابة القضائية الشرعية وهذا التعريف هو: (تحقق المحكمة من قيام المتولين على أمور الغير من قاصرين ومن في حكمهم بالواجبات المطلوبة منهم وفق الضوابط الشرعية والقانونية).

**شرح التعريف:**

ترك التعريف للمحكمة التحقق من قيام المتولين الذين أسند إليهم أمر الغير في إدارة المال بأنه يقوم بالمهمات المطلوبة منه وفق الضوابط الشرعية ومراعاة الإجراءات القانونية المتبعة في المحاكم الشرعية، والتحقق أقل رتبة من التحقيق، حيث إن للمحكمة أن تتحقق كما تريد ولا يشترط فيه ما يشترط بالتحقيق الذي هو حقيقته انطباق أحكام البينة على الأمر المدعى به بالطرق المنصوص عليها في البينات والدعاوى، وللقاضي أن يتأكد من ذلك بأي طريق توصله لما يريد، وليس عليه اتباع طريق بعينة للوصول لذلك، ويكفي ارتياب القاضي من تصرفات المتولي من كف يده عن التصرف أو عزله مطلقا أو وقف تصرفاته المالية لمدة معينة لحين اكتمال التحقق[9]، فإن تحقق القاضي من وجود شيء يكدر على مصلحة القاصر فحينها يُتبع الإجراءات القانونية في رفع دعوى للمطالبة بحق القاصر.

**وأسباب وضع هذا التعريف ما يلي:**

1-أنه يدل على أن من أعمال المحكمة التحقق والتحري عن تصرفات المتولي على أعمال الغير للتأكد من صحة تصرفاتهم.

2-أنه ألحق بعض الأشخاص بالقاصرين[10] مع أنهم ليسوا كذلك – من جهة أهلية الأداء، وجعل حكمهم حكم القاصرين، بجامع حاجة الجميع للرعاية.

المطلب الثاني: الإدارة والتنمية في التشريعات الأردنية.

لا تدل لفظة الإدارة في اللغة على تنمية المال ولم يستعملها الفقهاء لذلك، لكن الفقهاء إذا أطلقوا لفظ الولي والوصي والقيم فهو في الغالب يدل على أن هؤلاء هم الأشخاص الذين يقومون بحفظ المال وتنميته للمتولي عليه، أما في استعمال التشريعات الأردنية - أي إذا استعملت في مال القاصر فالمقصود فيها - فتدل الإدارة على حفظ وتنمية مال الغير والتصرف به وتنميته.

وقد وقع خلاف بين أهل القانون حسب مدارسهم الفقهية في تعريف إدارة أموال القاصر فمن فقهاء القانون من حصر الإدارة في حفظ المال للقاصر وصيانته فقط[11]، والبعض عد الإدارة بأنها تنمية المال لا غير، وآخرون قالوا إن أعمال الإدارة هي التصرف بالمال فقط، والبعض جعلها شاملة لكل المعاني السابقة[12].

ولم يجد الباحثان تعريفا للإدارة في التشريع – حسب ما اطلعا عليه؛ لذا فقد اجتهدا في وضع تعريف لمعنى الإدارة في التشريعات الأردنية من خلال المادتين (125) من القانون المدني الأردني و (236) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فأعمال الإدارة والتصرف: (هي قيام الشخص المناب بحفظ مال القاصر[13]، واستثماره بما يحقق الأحظ للقاصر)

شرح التعريف:

بين التعريف أن وظيفة الشخص المتولي أمر مال الغير هي حفظ المال للمتولي عليه، وطرق الحفظ متعددة منها ما يكون بدفع ما قد يصيب المال من ضرر لما في ذلك من مصلحة واضحة ومقصودة للشارع، فتحصيل المصالح له طريقان الأول يكون بقطع شأفة الضرر باجتنابه أو تقليله مع السعي في إنهائه، ومن المصالح استثمار المال بالطرق التي حددها الشاعر بما فيه الأحظ أي زيادة المصلحة للمتولي عليه.

المطلب الثالث: القاصرون في التشريعات الأردنية.

سيتم الحديث في هذا المطلب عن تعريف القاصر في اللغة ودلالة الاستعمال في التشريعات الأردنية.

1-القاصر في اللغة.

القاصر في اللغة أصلها من قصر والقصر بالشيء يأتي بعدة معان منها عدم بلوغ الأمر للعجز عنه[14]،وعدم القدرة عليه أو هو الذي يدل على أن الأمر لم يبلغ نهايته ومداه[15]، (وَيُقَال قصر الشَّيْء على كَذَا لم يُجَاوز بِهِ إِلَى غَيره)[16]، وهذا بالنسبة لجذر الكلمة واستعمالها في اللغة.

اللغويون لم يستعملوا لفظة القاصر للدلالة على الشخص الذي يمنع من التصرفات المالية القولية، لكون هذا الاختصاص بالاستعمال لفظا مولدا أو لفظة مولدة[17].

2-القاصر في التشريعات الأردنية.

استخدمت التشريعات الأردنية مصطلح القاصر للدلالة على أكثر من شخص طبيعي كما يلي:

**أولا: الصغير.**

تناول قانون أصول المحاكمات الشرعية[18] أحكام القاصر في المادة (43) وفاقد الأهلية، فجعل القاصر هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وأوجب في المادة مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالقاصرين وفاقدي الأهلية[19].

فضابط الصغر في القانون هو كون أحد المتداعين لم يكمل ثماني عشرة سنة شمسية[20] من عمره وقت رفع الدعوى.[21]

ثانيا: المجنون.

الجنون في اللغة هو وصف لمن لا عقل له[22].

وأما عند الفقهاء والأصوليين فإنه: (اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادرا) .[23]

**شرح التعريف:**

الجنون هو اختلال **القوة** القادرة على التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة ، والتي لها القدرة على إدراك للعواقب، بالحرص بأن لا يظهر آثارها ويتعطّل أفعالها.[24]

ولم تتطرق التشريعات الأردنية لتعريف المجنون فيرجع إلى تعريفه للراجح من مذهب الإمام أبي حنفية –رحمه الله - حسب نص المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا: المعتوه والسفيه وذي الغفلة.

**1-المعتوه.**

لفظة المعتوه في اللغة أصلها من العته وتدل على الخفة[25] و نقصان العقل[26] والدهش من غير مس أو جنون[27].

وبين المجنون والمعتوه عموم وخصوص، فالعموم أن كليهما فاقد للإدراك ومعرفة العواقب المترتبة على التصرفات عموما، أما الخصوص فللمعتوه عقل ضعيف بعكس المجنون الذي لا عقل له، وأحيانا للمعتوه قدرة على التمييز[28].

أما العته اصطلاحًا فهو: (عبارة عن آفةٍ ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين ومتابعة النفس على ما تشتهيه )[29].

وقد عرفت المادة (126) فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية المعتوه بأنه: (المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا).

2-السفيه [30].

السفه لغة خفة الحِلْمِ وهو نقص في العقل وأصله من الخِفَّة، وُسفه بالضم سفاهة وسَفاهًا، أي: صار سَفِيهًا، فهو سفيه، والأنثى سفيهة، والجمع سفهاء. وسفه الحق جهله، وسَفِهه تسفيهًا: نسبه إلى السَّفَه[31].

أما السفيه اصطلاحا فهو ما يدل على: (التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا لغرض أو عوض لا يعده العقلاء من أهل الديانة عوضا)[32]، فالإنفاق من غير غرض يعد صاحبه سفيها.

وقد عرفت المادة (126) فقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية السفيه بـ: (الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل)

**1-ذو الغفلة.**

الغفلة في اللغة تدل على البله وهو الشخص: (الذي طبع على الخير، فهو غافل عن الشر لا يعرفه)[33]

أما تعريف ذي الغفلة في الاصطلاح فهو: (من يغبن في البيوع لسلامة قلبه، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة)[34].

وقد عرفت المادة (205) فقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية ذو الغفلة بأنه: (الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه).

الملاحظ أن القانون ألحق السفيه وذا الغفلة وأدرجهما تحت لفظ ناقصي الأهلية[35]، لكن هذا الإلحاق ليس من كل وجه حيث قيد في المادة (205) (وفقا لما يقرره القانون) فلا يعتبر كل من السفيه أو ذي الغفلة من ناقصي الأهلية إلا في الحالات وبالإجراءات التي يقررها القانون ولا يكون ذلك إلا بدعوى حجر ويعلن ذلك للناس[36]، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وهو موقوف النفاذ بتأييد محكمة الاستئناف الشرعية للحكم[37]، وقابلا للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية.

**ثالثا: الغائب والمفقود.**

الغائب في اللغة فهو: (البعيد الذي لا يدرى أين هو)[38] وأما المفقود فهو من الفقد و هو: (من انقطع خبره ، فلا يعلم حي هو أو ميت) [39] وهذا القدر من الوصف، متفق عليه بين فقهاء الحنفية.

وغالبا يطلق الفقهاء لفظ الغائب ويقصدون به أيضا المفقود ، وتعريفاتهم متفقة في أنه من لا يعلم خبره أحي هو أو ميت[40]، رغم أنهم اشترطوا بعض الشروط ليعرف انطباق لفظ الفقد عليه.[41]

يرى الباحثان أن تعريف الغائب والمفقود في الاصطلاح لهما نفس المعنى في اللغة، فلم يفرق الفقهاء في التعريف بين الغائب والمفقود فكلاهما غاب عن موطنه ولا يعلم أحد مكانهما.

أما الغائب في التشريعات فهو كما عرفته المادة (245) من قانون الأحوال الشخصية فهو: (الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وصدر حكمٌ بذلك.)

التعريف هذا هو من باب السياسة الشرعية التي واكبها قانون الأحوال الشخصية فأغلب الأحكام فيه تقوم على رعاية المصلحة جلبا لها أو دفعا للمفسدة، أما من كان غائبا ولا يعرف له عنوان لكن له وكيل فلا يعتبر غائبا بهذا المعنى.

والسياسة الشرعية في ذلك أن مقصود السياسة الشرعية جلب المنافع ودفع المضار، والأصل ألا يتصرف أحد بمال غيره إلا بتولية شرعية، لكن لما غاب المفقود والغائب وحالت ظروفهما من تولي الإنفاق أجاز القانون رفع الدعوى للحكم بفقدهما وغيبتهما، وأوقف الحكم في ذلك بتأييد محكمة الاستئناف الشرعية، حيث إن هذه

الأحكام تابعة لمحكمة الاستئناف الشرعية بموجب المادة (138 ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فتقييد الفقد والسفه بالحكم الموقوف النفاذ على تأييد محكمة الاستئناف حفظا لحق الغائب والمفقود فقد لا يكون غائبا بالحقيقة والاصطلاح القانوني، ووقف النفاذ على تأييد محكمة الاستئناف من باب تحقق المحكمة من صحة إجراءات محكمة البداية.

وعرفت المادة (246) من قانون الأحوال الشخصية المفقود بأنه: (الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكمٌ بذلك).

فقد فرق القانون ما بين الغائب والمفقود مراعاة للأثر على الحكم لكل واحد منهما، ولا بد لاستكمال معنى الغيبة والفقد في القانون من صدور حكم بذلك الغياب أو الفقد، ثم بين القانون طريقة إدارة المال لهما فنص في المادة (247) منه على (أ - يعين القاضي بناء على الطلب قيما لإدارة أموال الغائب والمفقود).

**رابعا: اليتيم.**

1-التعريف باليتيم لغة:

اليتيم كلمة مشتقة من الجذر الثلاثي يُتم وتطلق على كل منفرد، واليتيم من الناس من فقد أباه[42]، وتطلق على الفرد، واليُتم واليَتم فقدان الأب وقيل: سمي اليتيم يتيما لأنه يُتغافل عن برِّه فاليتم أيضا من الغفلة[43] والعجيّ أو المنطلق هو من فقد أمّه فقط[44]، ومن فقد أبويه فيسمى لطيمًا[45]، فكل لطيم يتيم وعجيُ ما دام موت الأبوين أو كلاهما قبل البلوغ.

2-التعريف باليتيم اصطلاحا.

اليتيم في الاصطلاح هومن فقد أباه وهو دون سن البلوغ سواء كان ذكرا أو أنثى فهو يتيم[46]، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، وعرف النسفي اليتيم بقوله: (اليتيم هو مَنْ لا أب له ولم يبلغ الحلم)[47].

3-اليتيم في التشريع:

استعمل قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام في (المادة رقم 2)[48] تعريف اليتيم فقد جاء فيها: (تعريفات... يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

اليتيم: الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أَودعت أو تودع لهم أموال في المؤسسة)

**تحليل المادة:**

**نصت المادة على أن اليتيم هو:**

أولا: القاصر الوارث المسلم ناقص الأهلية أو فاقدها.

ثانيا: الوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أودعت أو تودع لهم أموال في المؤسسة.

والنص الأول يخرج الصغير ناقص الأهلية أو فاقدها صاحب المال ولكنه غير وارث، فإيداع أمواله بموجب هذا القانون لدى هذه المؤسسة هو لحفظه فقط لا لاستثماره فلا يستحق بموجب المادة أية أرباح؛ حيث إنه لا يدخل هذا الصغير في قيد (الوارث) المنصوص عليه في المادة.

وهذا ما أكد عليه التعميم الداخلي المصدر برقم (م أ /2628/07/01 بتاريخ 2013/7/7 م تعميم رقم 20 لسنة 2013) والذي ما يزال العمل به جاريا، حيث جاء فيه: (استنادا لأحكام المادة الثانية من قانون المؤسسة رقم (34) لسنة 2004 التي تعرف اليتيم: (الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها "وبالتالي فإن أموال القاصرين غير الوارثين لا يشملها هذا التعريف، وتخرج عن كونها أموال أيتام، ويتم ردها إلى أصحابها حسب الأصول دون احتساب أية أرباح عليها اعتبارا من 2013/1/1 م).

وهذا النص لا يراعي السياسة الشرعية في وجوب تنمية أموال الصغير – الذي أبواه على قيد الحياة - خاصة أن اليتيم حسب القانون نفسه ترد إليه أمواله بعد إتمامه ثماني عشرة سنة شمسية من عمره مع أرباحها ، في حين أن الصغير الذي أبواه على قيد الحياة والمودعة أمواله في المؤسسة تستثمر لصالح المؤسسة ولا يجني الصغير من ذلك أرباحا ، والتفرقة ما بينهما ليس له مستند شرعي وهو مخالف لأمر النبي ﷺ في التجارة بأموال الصغير بقوله ﷺ: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[49].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب على الولي التجارة في مال اليتيم حتى لا تذهب بها الصدقة الواجبة وهي الزكاة فالنبي ﷺ أمر بالإتجار بأموال اليتامى; وهم غير مكلفين; لئلا تستهلكها الزكاة، مما يدل على وجب الزكاة في أموالهم[50].

**ثانيا: الغائب والمفقود.**

إذا رجع الغائب والمفقود فإن المؤسسة وبعد استثمارها لأموالهما المودعة لا ترد إليهم الأرباح، وفلسفة المؤسسة أن رجوعهما يقطع غيابهما فلا يكونان مشمولين بالتعريف؟!

وهذا مخالف للغاية والتي هي حفظ المال واستثماره لهما، فالغائب والمفقود إذا كانت لهما أموال استوفت شروط الزكاة فالزكاة ستأكل أموالهما وبالتالي تكون الطاعة سببا لإذهاب أصل مالهما ، فيكون مشابها لنهي النبي ﷺ في الأمر بالتجارة بمال اليتيم ، فكيف تستفيد المؤسسة من مالهما ، وتأخذ أرباحهما، ثم إذا عادا ترد إليهما أموالهما دون ربح، فبأي حق جنت المؤسسة أرباحا من مال ليس لها فيه بالأصل حق.

**ثالثا: المحجورعليه بعد البلوغ.**

الأصل أن يبلغ الشخص طبيعيا من الناحية العقلية لكن قد يعرض له عارض من عوارض الأهلية فيحكم عليه بالحجر - سواء الحجر للجنون والغفلة والسفه - ويكتسب الحكم الدرجة القطعية فأمواله المودعة في المؤسسة يتم حفظها بموجب التعريف ولا يتم استثمارها كذلك لصالحه؟!

ويرى الباحثان أن ما قيل في الغائب والمفقود في حال عودتهما يقال عنها هنا، بل المحجور عليه بعد البلوغ أشد حاجة لحفظ ماله واستثماره له، وأمواله أولى بالتنمية منهما فهو لا يستطيع التنمية بنفسه لمنعه من التصرفات القولية وكون عقوده في الغالب تأخذ حكم المجنون المطبق، وباطلة بذاتها.

**رابعا: اللقيط.**

اللقيط في اللغة وهو: (الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبواه)[51]، واللقيط في الاصطلاح : (مولود طرحه أهله خوفا من العيلة وفرارًا من التهمة)[52] .

شرح التعريف اللقيط هو مولود صغير تركه أهله في مكان ما وغالبا في قارعة الطريق دون أن يتركوا معه أثرا على أهله وذلك خوفا من فضيحة أو خشية من عدم القدرة على الإنفاق عليه، واللقيط على هذا الوصف لا تستثمر أمواله المودعة في المؤسسة، مع أنه أولى بالحفظ والاستثمار من القاصر اليتيم كونه غالبا يتعرض للضياع، وغالبا ما يتم تكفيل هذا الصغير لعائلة بموجب قانون الأحداث وتوضع له أموال في المؤسسة فيجب استثمار أمواله لتدر ربحا له لا حفظها فقط.

**المبحث الثاني: أوجه الرقابة التشريعية لإدارة وتنمية أموال القاصرين.**

قسم التشريع الأردني التصرفات الصادرة عن المتولي على مال الغير باعتبارات متعددة سيتم الحديث عنها ببيان أنواعها وما يتعلق بذلك.

**المطلب الأول: التصرفات الصادرة عن المتولي على أموال القاصرين.**

بعض التصرفات يمارسها المتولي على مال الغير بدون الرجوع للمحكمة وبعضها يلزمه الرجوع للمحكمة قبل ذلك، وسيقسم هذا المطلب لما يلي.

**الفرع الأول: النيابة في التصرفات المالية للقاصرين.**

الشخص الذي يقوم على رعاية أموال القاصر في الشرع قد يكون وليا أو وصيا أو قيما وهذه سلطة على المال، والغاية من هذه السلطة : (الإشراف على شؤون القاصر المالية بحفظ ماله وتنميته واستيفاء حقوقه والإنفاق عليه بما تقتضيه مصلحته وحاجاته)[53]، ويرى الباحثان أنها نوع من الولاية على مال الغير المحتاج للرعاية تجعل لمن تثبت له النظر فيما يحقق المصلحة على مال المولى عليه ،كإنشاء العقود وتنفيذها عنه ومتابعة ما ينتج عنها.

والولاية المالية في الفقه تكون للأب أولا - ما عدا السفيه - وهو محل إجماع بين العلماء، وحكاه ابن المنذر في الإجماع[54]، فالأب أكثر الناس رعاية للقاصر لتتعاظم دواعي المحبة والشفقة[55].

ويرى الحنفية[56] أنه يأتي بالترتيب بعد الأب وصيه ولمن يوصي ثم الجد فوصيه ثم القاضي أو من ينصبه.[57]

وقد أخذت بذلك التشريعات الأردنية حيث جاء في المادة (223) من قانون الأحوال الشخصية: (مع مراعاة المادة (14) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه[58] ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة)، ويوجد شروط لا بد أن تتحقق في الولي يحال إليها[59]، فيقدم في الولاية من اختاره الأب للوصاية على أولاده ولو كان الجد لأب موجودا.

ثم تثبت الولاية على مال المتولى عليه للوصي، وهو(من يختاره الأب أو الجد ليكون خليفة له في الولاية على أولاده الُقصّر بعد وفاته فتكون له الولاية في أموالهم)[60]، فإن لم يختر الولي سواء الأب أو الجد للأب يتولى اختياره القاضي.

ما سبق متعلق بمن لم يكن غائبا ولا مفقودا لصحة التعيين أما من غاب أو فقد فالذي يدير ماله هو القيم؛ فينصب القاضي شخصا من أجل إدارة أموال المفقود والغائب والشخص المعين يسمى قيما.

والقيم لغة: هو السيد، الذي يسوس الأمور[61]، ومن يتولى أمور المحجور عليهم، أما تعريف القيم اصطلاحا فهو: (من ينصبه القاضي لحفظ مال الغائب والمفقود ويستوفي غلاتهما فيما لا وكيل له فيه)[62]، لكي يبيع من أمواله إذا خيف عليه من الهلاك[63]، فالقاضي نصب ناظرا لكل عاجز بالنظر لنفسه وهذا الغائب متحقق به هذ المعنى فصار كالصبي والمجنون.[64]

أما تعريف القيم في التشريعات الأردنية المتعلقة بإدارة مال القاصر، فلم يجد الباحثان تعريفا له لذا اجتهدا في وضع تعريف له كما يلي: (الشخص الذي يعينه القاضي لإدارة وتنمية أموال من حكم بغيابه أو حكم بفقده[65]بحكم مكتسب الدرجة القطعية، ليدير أموالهما وفق أحكام الوصاية الشرعية المقررة في القانون)

شرح التعريف: إذا حكم بفقد شخص أو غيابه واكتسب الحكم الدرجة القطعية، فلذوي لشأن والصفة الحق في طلب تعيين قيم ليدير أموال الغائب والمفقود، وعلى القيم أن يلتزم بأحكام الوصاية في إدارة الأموال.

وسبب اختيار هذا التعريف ما يلي:

أولا: أنه يشترط لتعيين القيم على مال القاصر أو المفقود صدور حكم قطعي بثبوت الفقد والغيبة.

ثانيا: لتمييز القيم في قانون الأحوال الشخصية عن القيم المذكور في مواد قانوني أصول المحاكمات المدنية في المواد رقم (32 و153-156) والمادة (896) من القانون المدني والتي بينت أن مهمة القيم فيها هو أن يكون حارسا قضائيا على مال أموال الحاضرين المتنازعين فيه وتعينه المحكمة لذلك.

ثالثا: أنه بين الطريقة التي تدار بها أموالهما وهي رعاية المصلحة والغبطة فيها كما في إدارة أموال القاصرين وفق القوانين والأنظمة الموجبة لذلك.

الفرع الثاني: أنواع التصرفات الصادرة عن المتولي على مال الغير.

ليس للمعين على مال الغير مطلق التصرف فيه، بل يختلف الحكم باختلاف التصرف الصادر عنه على النحو التالي.

**المقصد الأول: أعمال الحفظ والإدارة والتصرف في التشريعات.**

تقسم التصرفات الصادرة عن المتولي على مال المتولى عليه لما يلي:

أولا: أعمال الحفظ[66]، وهي (أعمال ضرورية وعاجلة تهدف إلى حماية الذمة المالية للشخص أو عنصر أو أكثر من العناصر المكونة لها دون أن يترتب عليها تعديل المركز القانوني لهذا الشخص)[67]، ومن أمثلة ذلك حفظ مال القاصر باتخاذ الوسائل وما يلزم لذلك, كالترميم والصيانة البسيطة غير المكلفة عادة، كتركيب الإنارة أو دهان البيت وما إلى ذلك .

ثانيا: أعمال الإدارة وهي: (تلك الأعمال التي يكون المقصود منها استغلال أو استثمار العناصر المادية المكونة للذمة المالية استغلالا عاديا دون أن يترتب عليها إلزام الذمة في المستقبل ودون أن تغيير من التخصص الاقتصادي للعناصر المكونة لها)[68].

ثالثا: أعمال التصرف وهي: (تلك الأعمال التي يترتب عليها تعديل المركز المالي للشخص بصفة نهائية، أو إلزامه بالنسبة للمستقبل مثل بيع عقار أو محل)[69]، ومن أمثلة ذلك كل ما فيه وجوب أخذ الإذن من المحكمة كبيع عقار القاصر أو شراء بيت له أو بيع سيارته[70].

وفائدة التفرقة بين هذه التصرفات هو الوقوف على الأمر الذي يحتاج إلى إذن فلا يباشره المتولي على مال الغير إلا بعد الحصول على إذن المحكمة، وبين التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن فيباشرها بنفسه، ولكن كلا التصرفين محكوم للمحاسبة القضائية وإن كان أحدهما يفعله المولى على أمر الغير دون الرجوع للمحكمة [71] ، وكل من وليَّ على الغير سواء الولي والوصي والقيم عليهم أن يتصرفوا بالحدود المرسومة لهم كونهم هم نُوّابًا عن الغير بحكم القانون[72].

**المقصد الثاني: التصرفات التي يباشرها المتولي دون إذن المحكمة.**

ليس كل التصرفات المالية من المتولي على الغير في التشريعات الأردنية تحتاج إلى إذن مسبق، فبعض التصرفات لا يشترط فيها سبق الإذن لصحة التصرف، وحكمة المشرع من ذلك أن الانتظار في بعض التصرفات قد ترهق المتعامل، فمثلا بيع المحصول بثمن المثل لا يحتاج إلى إذن من المحكمة، كما أن إيجار مال القاصر لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لا تحتاج إلى إذن فيباشرها المتولي بنفسه دون الرجوع إلى المحكمة[73].

فأعمال الإدارة والحفظ كجني المزروعات وبيعها يباشرها المتولي بنفسه دون الرجوع لمحكمة بشرط أن يكون بسعر المثل أو أحسن أو على أقل تقدير بألا يكون بغبن فاحش[74] لما في ذلك إضاعة لحق القاصر[75]، ومن التصرفات التي تعد من أعمال التصرف الإنفاق على الصغير، فسرعة العمل في بعض التصرفات هي مصلحة بذاتها ، والتأخير قد يضر بالمصلحة.

**المقصد الثاني: التصرفات التي يجب على المتولي استئذان المحكمة بها.**

اشترطت التشريعات الأردنية في أي تصرف مالي مغير لأساس المال من حالته إلى حالة أخرى - من غير أعمال الإدارة - وجوب استئذان المحكمة فيه سواء أكان هذا التصرف بيعا أو شراء أو إلغاء (شطب سجل تجاري) بلزوم أخذ إذن المحكمة ابتداء، وعلى المحكمة التأكد من وجود المسوغات الشرعية والقانونية لصحة الطلب، وتستعين المحكمة بأهل الخبرة لهذه الغاية وعلى العموم كل تصرف مالي بتعلق بالبيع والشراء لمال القاصر في غير ما يعد من أعمال الإدارة فيجب استئذان المحكمة فيه حتى يقع صحيحا.

وهذا ما نصت عليه المادة (31) من نظام التركات: (التصرف بأموال القاصرين) يشترط إذن القاضي بالتصرف بأموال القاصرين من قبل الولي أو الوصي بإنشاء أو شراء عقار لهم أو بيعه أو رهنه أو ترميمه أو أي تصرف آخر في أموالهم بعد أن يتحقق من قبل أهل الخبرة بأن في ذلك مصلحة لهم وبعد توفر المسوغات الشرعية وموافقة قاضي القضاة)

**المطلب الثاني: أنواع الرقابة التشريعية على تصرفات المتولين على مال الغير.**

تتم مراقبة تصرفات المتولين على مال الغير من خلال الرقابة القبلية والبعدية والتحقق من ذلك.

**الفرع الأول: الرقابة القبلية التشريعية على أموال القاصرين.**

الرقابة القبلية لحفظ وإدارة مال القاصر معناه أن تنظر المحكمة بعين التدقيق الحريص في أحوال الشخص المتقدم للتعيين والتأكد من أنه مستجمع للشروط المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية، والتثبت من

صدور أحكام قطعية بشأن التعيين لمنع التصرفات للسفه والغفلة والجنون اذا كانا – ذو الغفلة والمجنون- قد بلغا عاقلين وصدور أحكام قطعية كذلك للمفقودين والغائبين لجواز التعيين[76].

الفرع الثاني : الرقابة البعدية[77].

يستمر عمل المحكمة إلى ما بعد التعيين بعد تأكدها من شروط التعيين ابتداء، فعلى المحكمة التأكد من استمرار هذه الشروط في الشخص المعين فيما بعد التعيين للتأكد من أن المتولين يؤدون مهماتهم الموكلة لهم كما يجب ومطلوب منهم لغايات تحصيل المصلحة للقاصر. وهذا ما تم النص عليه في مواد قانون الأحوال الشخصية وهذه المواد هي:

المادة رقم: (227) (الباب السابع: الأهلية والولاية والوصاية)

أ-الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

هذا الجزء من المادة يوضح ما للولي أن يباشره من تلقاء نفسه، ولا يشترط فيه الإذن من المحكمة ابتداء لصحة التصرف، لكن هذا التصرف يكون إذا كان بيعا أو شراء بأن يكونا بسعر المثل أو بالغبن اليسير.[78]

ب-أما إذا عرفا بسوء التصرف فللمحكمة أن تقيد من ولايتهما أو أن تسلبهما هذه الولاية) والمادة رقم (228): (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه).

وهذه المواد تبين ما للمحكمة من سلطة تقديرية تجيز لها تقييد الولاية للأب والجد لدرجة سلبها منها إذا عرفا لاحقا بسوء التصرفات المالية ، ولم ينص المشرع على أسباب سلب الولاية ويدل هذا: (على أن المشرع اعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وتدور معها وجودا وعدما فمتى انتفت المصلحة وجب أن تزول فلم يحدد أسباب سلب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر وقد ترك المشرع للمحكمة الحرية في تقدير أي سبب تتبينه يؤدي إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون استلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الخطر)[79]

ومن الرقابة البعدية على سلطات المتولين على أموال الغير أن قانون أصول المحاكمات لشرعية في حال تقاعس المتولي عن رفع الدعاوى لمصلحة القاصرين أو ارتابت المحكمة في سلوكه أو دعت الحاجة لمحاسبته وهو ما نصت عليه المادّة (172)

(أ- تختص النيابة العامّة الشرعيّة دون غيرها برفع الدّعاوى المبيّنة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن: -

1-محاسبة الأولياء والأوصياء والقوّام والمتولين والنظّار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحدِ منها.

2-عزل الأوصياء والقوّام والمتوّلين والنظّار.

3-إبطال الإذن بالتصرُف في أموال فاقدي الأهليّة وناقصيها إذا شابه غشٌ أو غبن فاحش)

ب- إذا لم ترفع أي من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشأن وقُدِّم طلب أو بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق بأي منها، فعليه بعد إجراء التحقيقات اللازمة أن يقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ.

ج- يبلغ المدعي العام الشرعي قراره بحفظ الأوراق إلى المدعي العام الشرعي الأول المختص الذي له تصديق القرار أو فسخه).

وهذه المادة تبين حرص المشرع على مصلحة القاصر خاصة في ماله فقد حصر الحق في رفع الدعوى به بالنيابة العامة فقط لما له من قدرة خاصة في تكييف الدعوى سواء بالمحاسبة أو حفظ أوراق المحاسبة، وفي حال قرر المدعي العام حفظ أوراق المحاسبة دون رفع الدعوى فقراره بعدم رفع الدعوى موقوف النفاذ على تصديقه من قبل النائب العام.

وفي حال رفعت الدعوى من قبل ذوي الشأن والمتعلقة بمصلحة القاصر سواء طُلب له أو منه حق فواجب على النيابة العامة التدخل في لدعوى وتخطر بالتدخل ويترتب على عدم تدخلها أن تكون إجراءات الدعوى باطلة وهو منصوص المادة رقم (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبيًا في الدعاوى التالية وإلا كان الحكم باطلًا: -

أ– الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (172) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب– الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج– الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

د- دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون) وأجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة رقم (179) حق الطعن في الأحكام الصادرة على القاصرين حيث نصت المادة (أ- للنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون) وفي حال لم يستأنف الحكم من قبل المدعي العام وإكمالا في رعاية المصلحة فقد أوجبت المادة (138 ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في (الأحكام المستأنفة حكمًا)، وأوقف القانون نفاذ الحكم في هذه الحالات على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية كما نصت المادة المذكورة (أ- ترفع المحاكم الابتدائية الشرعية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام المبينة أدناه بعد مضي ثلاثين يومًا من صدور الحكم لنظرها تدقيقًا :-

1-الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وأحكام النسب والحجر والدية.

أ-يشترط في الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ألا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المحددة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.) المادة رقم (139): (الأحكام الخاضعة للتدقيق من قبل الاستئناف الأحكام الواجبة الرفع إلى محكمة الاستئناف وفقًا لأحكام المادة (138) من هذا القانون لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافًا وتكون معفاة من الرسوم الاستئنافية والطوابع)

وللمحكمة إذا ارتابت من تصرفات المتولي الحد من صلاحيات التولية أو حتى العزل منها، وتباشرها المحكمة من غير دعوى كونها من أعمال الولاية.

ويجب على المحكمة محاسبة الوصل كلما دعت الحاجة على ألا تزيد مدة المحاسبة عن ستة أشهر، وعلى الوصي تقديم حساباته للمحكمة بخصوص تصرفاته على المتولى عليه كل ستة أشهر كي تطمئن المحكمة أن المتولي يراعي المصلحة في التصرفات.

المطلب الثالث: الرعاية التشريعية لإدارة وتنمية أموال القاصرين.

استكمالا للنهج المقاصدي لإدارة أموال القاصر فقد رعت التشريعات الأردنية الأسباب المؤدية لتحصيل هذه المقاصد ومن ذلك.

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة الشرعية في دعاوى القاصرين.

النيابة العامة الشرعية ملزمة بحكم القانون على التدخل في الدعوى التي تتعلق بالمتولي عليهم، والتدخل في الدعوى يكون على وجهين.

الوجه الأول: التدخل الوجوبي، ويكون تدخل النيابة وجوبيا في الدعوى التي رسمها قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة **(175)** منه:

يكون تدخل النيابة العامَة الشرعيَة وجوبيا في الدَعاوى التالية وإلّا كان الحكم باطلًا: -

أ- الدَعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادَة (172) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب- الدَعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج- الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهليَة وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمسُ حقوقهم

د- دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون)

الوجه الثاني: التدخل الجوازي، ويكون تدخل النيابة في الدعوى جوازيا في القضايا التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة **(176)** حيث نصت:

يكون تدخل النيابة العامَة الشرعيَة اختياريًا في: -

أ- الدَعاوى التالية: -

1- الحجر وفكِه.

- ردَ القضاة.

3- النَسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين.

4- الدية في النَفس وما دونها.

ب- التركات الواجبة التحرير.

أ-الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامَة الشرعيَة فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام)

وإيجاب التدخل هو للمطالبة بحقوقهم المالية لدى المحكمة إذا لم تقدم الدعوى من ذوي الشأن، أما إذا رفعت من ذوي الشأن فيجب أن تتدخل النيابة العامة تدخلا انضماميا للمتولي عليه لترى صحة تطبيق القانون للمطالبة به إن حادت المحكمة عن الطريق الصواب من خلال الطلبات في الدعوى أو الطعن على الحكم إن لزم الأمر، ويجب على قلم المحكمة عند تسجيل الدعوى إعلام النيابة العامة سواء كان التدخل وجوبيا أو جوازيا وإلا كان الحكم باطلا لمخالفته للوجوب، وهو ما نصت عليه المادتين **(180).**

(في الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على تدخل النيابة العامَة الشرعيَة يجب على قلم المحكمة إرسال صورة لها عن لائحة الدَعوى عند تسجيلها، وإذا عرضت على المحكمة مسألة ممَا تتدخل بها النيابة العامَة فيكون تبليغها بناء على أمر المحكمة)

المادَة (181)

(تمنح النيابة العامَة الشرعيَة مدَة سبعة أيَام لإبداء رأيها في الدَعوى ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملَف الدَعوى)

الفرع الثاني: إنشاء مديرية التركات وشؤون القاصرين والحراسة القضائية[80].

أنشأت دائرة قاضي القضاة والمخولة بحماية أموال المتولى عليهم مديرية التركات وشؤون القاصرين والحراسة القضائية.

وهذه الدائرة تنقسم لثلاثة أقسام.

قسم التركات: ويعتني هذا القسم بتركات المتوفيين وضبطها ليسار إلى تقسيمها حسب الشرع الشريف وهذه الأقسام هي.

قسم شؤون القاصرين:

المعاملات المتعلقة بالقاصرين المذكورين والتي لا تدخل ضمن أعمال الإدارة ترفع لهذه الدائرة لتدقيقها للتحقق من استيفاء الشروط اللازمة شكلا وموضوعا، ومن وظيفة هذه المديرية ما يلي:

أولا: تدقيق المعاملات المرفوعة لسماحة قاضي القضاة من المحاكم الابتدائية ويشمل ذلك.

1-معاملات البيع والشراء والرهن والتوكيل المتعلقة بالمتولى عليهم.

2-تحصيل أموال القاصرين وتسديد الديون.

3-إدارة أموال القاصرين والعقود المبرمة من قبل الأوصياء وتصفية الشركات.

4-نفقات القاصرين من أموالهم.

5-التخارج المتعلق بالمتولى عليهم.

6-قبول التسوية في الدعاوى وقبول الدية للمتولي عليهم.

ثانيا: العمل على أرشفة كل ما يتعلق بأموال المتولى عليهم وجمعها ليسهل استعمالها عند الحاجة.

ثالثا: إجراء الدراسات اللازمة على القاصرين بغية خدمتهم

قسم الحراسة القضائية.

ويهدف هذا القسم أن يكون عونا للنيابة العامة الشرعية والتي من وظائفها متابعة كل ما يتعلق بالقاصرين والعمل على حمايتها والتدخل في حل مشاكلها ورفع الدعاوى إن لزم الأمر كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الشرعية[81].

ومن أعمال الحراسة القضائية ما يلي:

1-متابعة مصالح القاصرين المالية ورعايتها لدى الجهات المختصة.

2- الرقابة على أعمال الأولياء والأوصياء والقوّام وتقديم المشورات القانونية لهم.

3-متابعة محاكم التركات كم خلال الضبط والتحرير والتصفية للأموال المتعلقة للقاصرين وإيداعها لدى الجهات المختصة .[82]

**الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات:**

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

**النتائج:**

1- لفظة القاصر تشمل كل من عجز عن إدارة أموره المالية حقيقة أو حكما.

2-تدرجت التشريعات الأردنية في حفظ ورعاية وتنمية أموال القاصرين ووضعت الضوابط لذلك وفق منهج ضمن تحقيق المصلحة للقاصر ومتابعة أمور المتولي على مال الغير.

التوصيات:

يوصي الباحثان دائرة قاضي القضاة الراعية الفعلية لشؤون القاصرين بما يلي:

أولاً: العمل على إصدار قانون يختص بالولاية والنيابة المالية عن الغير.

ثانيا: ضرورة تعديل اسم قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام ليصبح: (قانون تنمية أموال القاصرين)

وتعديل الفقرة التالية من المادة (2) من قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام المنصوص عليها كالتالي: (اليتيم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أودعت أو تودع لهم أموالفي المؤسسة) لتصبح (القاصر هو المسلم الذي حالت ظروفه من إدارة ماله بنفسه مثل[83]:

1- الصغير الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره .[84]

2- المحجور عليه الذي أتم ثماني عشرة سنة شمسية من عمره[85] .

3- الغائب والمفقود المحكوم بغيابهما وفقدهما.

4- كل مال تأمر المحكمة بإرساله للمؤسسة قبل الفصل في الدعوى المتعلقة بالحجر.[86]

يشترط في البندين (2 و3) صدور أحكام قطعية بذلك.

وتعديل الفقرة المادة (أ) من المادة (3) من قانون المؤسسة: (أ. تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأيتام) لتصبح ((مؤسسة تنمية أموال القاصرين)

وتعديل الفقرة (أ) من المادة رقم (4) والتي نصها (الأهداف) أ. تهدف المؤسسة إلى المحافظة على أموال الأيتام) لتصبح: (أ. تهدف المؤسسة الى المحافظة على أموال القاصرين) فالقاصر في التشريعات يشمل معناه كل من عجز عن إدارة أموره المالية بنفسه لقصر عقل كالصغر والجنون والعته، أو نقصان أهليه كون تصرفات البالغ لا تتوافق وتصرفات العقلاء كالسفيه وذي الغفلة، أو الحق بالعجز عن إدارة مال لغياب أو فقد.

## الهوامش:

1: منشور على شبكة المعلومات العنكبوتية https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/51/1/82371

2 : ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان **العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج 424/1.

3 : الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال كتاب العين، 154/5.

4 : الرازي، معجم مقاييس اللغة زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار **الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م، 427/2.

5 : الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، 2/ 38.

6 : الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ، ص 185 و203.

7 : عبد العليم، **مبادئ إدارة الأعمال**، ص 193.

8 : الشميمري، أحمد بن عبد الرحمن، هيجان، عبد الرحمن بن أحمد، المرسي، بشرى بنت بدر، **مبادئ إدارة الأعمال الأساسيات والاتجاهات الحديثة**، مكتبة عبيكان، الطبع السادسة، 1430 هـ، 2009، ص 327، عبدالعليم، محمد بكري، **مبادئ إدارة الأعمال**، جامعة بنها، (دون معلومات نشر) ص 194.

9 : فمن: (المقرر شرعا وقانونا أن التحقق يكون بكل ما يولد في وجدان المحكمة القناعة .... من القرائن ودلالة الأحوال والبينات وهو يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا معقب على قراره بذلك طالما استند فيه إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى )

https://qistas.com/ar/decs/info/3652529/2?sw=%D9%81%D9%8A%20%D9%88%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9&stype=1&ex=&vmode=1 بتاريخ 2022/6/18 م الساعة 9.2 صباحا . القرار الاستئنافي رقم:-1410/2015 97850 بتاريخ 2015/3/29.

10 : فسبب كون الشخص قاصرا في القانون ليس كونه صغيرا أو مجنونا أو معتوها فهؤلاء قاصرون حقيقة، ولكن بعض الناس قد يأخذون أحكام القاصر الحقيقي في التصرفات القولية حكما بجامع أنهم يشتركون مع الصغير والمجنون بالحاجة إلى الرعاية ومن هؤلاء التعريف الغائب والمفقود، فهما لا تدار أموالهما إلا بعد الحكم بفقدهما وغيبتهما، ونص القانون أن أموالهما تدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر (الصغير) بجامع الحاجة إلى العون في ذلك.

11 : والخلاف كبير تجاوز نقله ما يزيد عن ستين صفحة بين مدارس القانون، وقد نقل الخلاف بكامله حسب المدارس رشيدي، محمد السعيد، **أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص** " منشأة المعارف، الطبعة الأولى 2010-2011 ر 113-157.

12 : رشيدي، محمد السعيد، **أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص** " منشأة المعارف، الطبعة الأولى 2010-2011 ر 113-157.

13 : وذلك باتخاذ كافة الوسائل المؤدية للحفظ، فإن لحق بالمال خطر بدرء ذلك قدر الإمكان، حيث إن المصلحة تشمل جلب المصلحة بالطرق المؤدية إليها، ودفع المفسدة باجتناب الطرق المؤدية إليها وقطعها إذا وقعت وقد أطال ابن تيمية في الاستدلال لهذه القاعدة في مجموع الفتاوى انظر ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج 20/ ص 85.

14 : **الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جارالله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج2 / ص 81**

15 : ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 7/ ص 413.

16 : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د، ت. د، ط)، ج 2/ ص 738

17 : واللفظ المولد في الاصطلاح: (هو لفظ استخرجه المولّدون من اللغة الأصلية مع شيء من التصرّف وليس مستعملا في كلام الأعراب. مثل: بداية بيداء تحتانية المأخوذ من: بداءة. ويقال لهذا أيضا المستحدث والعامّي. والمولّدون: هم جماعة من العجم ولدوا ونشأوا ونموا في بلاد العرب أو العكس كما هو مسطور في شرح العلامة الشيرازي على المفتاح. والمولّدون أيضا هم جماعة من العرب أو الأعراب اختلطوا بالأعاجم، كما هو مذكور في شرح مفتاح الكاشي. والعرب يقولون لمثل هؤلاء المستعربة أو المتعرّبة. وإطلاق هذه الكلمة على المولّد في اللغة أو الناس إنما هو من باب المجاز.)، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت،1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م. ج 2 / ص 1671.

18 : قانون معدل رقم 11 لسنة 2016 (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2016) المنشور في العدد 5392 على الصفحة 2076 بتاريخ 2016/4/17 والساري بتاريخ 2016/7/16.

19 : في المادة (43) منه التي نصها: (ب- مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية يشترط في أهلية الخصومة في الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً وأتم ثماني عشرة سنة شمسية من عمره. أما إذا كان المدعي أو المدعى عليه قاصراً فيمثله وليه أو وصيه في الدعوى.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للمحكمة أن تأذن للعاقل الذي أتم الخامسة عشرة من عمره بالخصومة إذا وجد مسوغ لذلك.

20 : وألحق غير الصغير بأحكام القاصر حيث بينت المادة (10) في القانون أنه يجوز الحجز في دعوى الحجر على أموال الشخص المراد الحجر عليه للسفه إذا تبين أن هناك ضرورة تقتضي ذلك ، وبينت النقطة (3) من الفقرة (أ) من المادة (143) من القانون أيضا أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعة دعاوى الحجر للسفه أو الغفلة وفك الحجر كذلك والمفصول بها من المحكمة الابتدائية إذا طلب الخصم ذلك ، ونص أنه من اختصاص المحاكم الشرعية نظر الدعاوى المتعلقة بالحجر وفكه ، كما في البند (5) في المادة (2) منه وبينت المادة (90) : أنه ( يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة ) كما أوجب القانون في النقطة (1) من البند ( أ ) من المادة رقم (138) في الأحكام المستأنفة حكما بوجوب رفع الدعاوى المفصولة والمتعلقة بالقاصرين وفاقدي الأهلية والحجر لمحكمة الاستئناف للنظر فيها تدقيقا وتكون موقوفة النفاذ على تأييد محكمة الاستئناف .

21 : وقد تناول القانون أحوال القاصر في المواد (26، 43، 138، 172، 173، 175، 183، 191)

22 : الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت، 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج 5 / ص 2093.

23 : التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت،793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، (د، ط، د، ت)، ج2 / ص331.

24 : البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: 730هـ)، أصول البزدوي المطبوع مع - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4/ ص 263.

25 : الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت ،1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 36 / ص 433.

26 : ابن سيده المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت، 458هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م، ج 1 / ص 267.

27 : الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج3 / ص392.

28 : الرازي، مختار الصحاح، ص 200، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، ص458.

29 : الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت،816هـ)، **كتاب التعريفات**، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، ج 1/ ص 147، ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت، 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، ج 2/ ص 849.

30 : يرى الباحثان أن السفيه ليس فاقدا للأهلية العقلية والتي تؤهله في الأصل لصدور التصرفات القولية منه إلا أن بعض تصرفاته خلت عن تصرفات العقلاء مما ألحق به وبغيره الضرر، فأصبحت هذه التصرفات تشبه تصرفات الصغير المميز من جهة الأثر فألحقه الفقهاء بحكم الصغير المميز من قبيل عدم ممارسه أعماله المدنية التي كانت مشروعة له من ذي قبل والحكمة في ذلك كما مر رعاية لمصلحته ومصلحة غيره لمنعه من تصرفاته القاصرة.

31 : الفراهيدي، **كتاب العين**، ج 4 /ص 9.

32 : العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 11/ ص 88.

33 : الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت،370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، ج 6/ ص 166.

34 : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ج 17/ ص 97.

35 : أنظر هامش (30)

36 : حسب نص المادة رقم (211) من قانون الأحوال الشخصية: (ب- أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس.

ج. تعلم دوائر التسجيل والأحوال المدنية والجهات ذات العلاقة في المملكة بأحكام الحجر القطعية الصادرة عن المحاكم الشرعية لمراعاة مضمونها.)

37 : حسب نص المادة رقم 138 من قانو أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 1449 تاريخ 2016/4/17 م وعمل به بتاريخ 2016/7/16 م

38 : الهروي، **تهذيب اللغة**، ج 1/ ص 124.

39 : ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت،970هـ)، البحر **الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج 4 / ص292 -293

40 : بوقزحة، عياد فرج إبراهيم، **المفقود وأحكامه دراسة فقهية**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، 2015 م غير منشورة، 106

41 : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 5/ ص 177-178، الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت،800هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، ج 1 / ص 360، الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب **الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج 4 /ص 115، الشافعي، محمد بن إدريس، ***الأم***، دار المعرفة، عام (1410هـ- 1990م)، ٥/ ٢٥٥،

42 : ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج 12،645، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر ، محمد النجار) ، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ) ، دار الدعوة ، ج 2، ص 587 .

43 : ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر المكتبة العلمية** - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج 5، ص292، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 1، ص 807.

44 : أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: 206هـ)، **الجيم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: 1394 هـ - 1974 م، ج 1، ص 183.

45 : الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج2، ص 170.

46 : الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، ج 5، ص 291.

47 : النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج 3، ص 583.

48 : قانون رقم 34 لسنة 2004 (قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة 2004) المنشور في العدد 4673 على الصفحة 4174 بتاريخ 01-09-2004.

49 : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، حديث رقم 863، ج 2، ص353

50 : المباركفوري أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت ج 3، ص 238.

51 : ابن منظور، **لسان العرب**، ج 7/ ص 392.

52 : الميداني ، **اللباب في شرح الكتاب** ، ج 2 / ص 205.

53 : سناء، شيخ، **الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف بها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 245، منشور على https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/51/1/82371

54 : **أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م**، ص 77.

55 : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 8/ ص 121، الحسيني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير الطبعة الأولى، 1991، ص 258.

56 : حيث وقع الخلاف بعد ذلك في ترتيب الأولياء بين المذاهب الأخرى.

57 : الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت، 587هـ)، بدائع **الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 5 / ص 155.

58 : ويشترط لثبوت الولاية على المال ما يشترط لثبوت الولاية على النفس وهو ما يأتي:

أولا: البلوغ: فالصغير لا ولاية له على مال غيره فكذا لا تثبت على مال الغير.

ثانيا: العقل: فلا يلي مجنون أمر شخص آخر.

ثالثا: الإسلام: يشترط في الولي على القاصر المسلم أن يكون مسلما لأنه نوع من الولاية فلا تثبت لغير المسلم على المسلم.

رابعا: العدالة: ومقصودها عند بعض العلماء الستر لا العدالة المطلوبة عند أداء الشهادة وهي الخلو من الفسق المانع من الشهادة، وذهب بعض العلماء أن العدالة هي المقصودة في الشهادة، وفرع من العدالة الأمانة أي أن يكون الولي والموصى له أمينان في مال الصغير، وإلا يحق للحاكم فسخ الوصاية لو كان الموصى له خائنا.

خامسا: القدرة على القيام بأمور الولاية وأن يكون الولي رشيدا أهلا بالتصرفات المالية، انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5 / ص 153، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج 8/ ص 556، النووي يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، حقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3 / ص 422-423، الجويني، **نهاية المطلب**، ج 11/ ص 351-355: البهوتي، **شرح منتهى الأرادات** ج 2/ ص 175.

59 : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5 / ص 53، السُّغْدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: 461هـ)، النتف **في الفتاوى**، تحقيق صلاح الدين الناهي دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984، ج 1/ ص 274، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج 8/ ص 556، النووي يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3 / ص 422-423.

59 : النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت،1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، ج 2 / ص 135.

59 : النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، ج 2/ ص 1032، البهوتي، **شرح منتهى الأرادات** ج 2/ ص 175.

60 : شلبي: **أحكام الأسرة في الإسلام**، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون، دار النهضة العربية، 1977 م، الطبعة الثانية، ص 882.

61 : ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12/ ص 504.

62 : الحطاب شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج 4 / ص 156.

63 : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الموصلي، الاختيار **لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م الاختيار لتعليل المختار، ج 3 / ص37

64 : الميداني عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت، 1298هـ اللباب **في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج 2/ ص 215

65 : وهذا والجدير بالعلم أن قانون الأحوال الشخصية فرق بين أمرين ما بين الحكم بالفقد وبنى عليه حكمين وهما إثبات الفقد بقصد إدارة المال وفسخ عقد الزواج المقامة من قبل الزوجة للفقد ، وهذان الحالان لا يترتب عليهما الحكم بوفاة المفقود بل يقضى بفقد لفسخ عقد الزواج بشروطه وفسخ عقد الزواج ولا يقضى بوفاة المفقود ، بينما صرح في مواد إثبات المفقود بأن من ثبت فقده بموجب هذه المواد يحكم بموته ، وما يهم الدراسة هي إثبات حكم الفقد ببقاء المفقود حيا ، من أجل إدارة أمواله وإلا فالثاني إثبات موت المفقود فأمواله تقسم وزوجته تعتد من تاريخ الحكم سواء كانت مدخولا بها أو قبل الدخول وهذا ما نظمته المواد رقم ( 246 )الباب السابع : الأهلية والولاية والوصاية حيث عرفت المفقود :( المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكمٌ بذلك. ) ولكن المادة لم تذكر المدة الموجبة لإثبات الفقد، والمادة رقم 143

الباب الرابع : انحلال عقد الزواج ، لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالا تنفق على نفسها منه فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده ، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصرت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه . فالظاهر أن الحكم في الفقد يتبع للمنطقة التي فقد فيها الشخص فتكون سنة إذا كانت في مناطق الفوضى وأربع سنوات إذا كانت في مناطق الأمن.

66 : حيث إنها نوع خاص من النيابة وحقيقتها الوكالة ومن معاني الوكالة في اللغة الحفظ، الفراهيدي، كتاب العين، ج 3 / ص 193.، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11 / ص 734.

67 : رشدي، **محمد السعيد، أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى 2010-2011 م، ص 134.

68 : رشدي، **إدارة أموال القَصّر** ،160.

69 : *رشدي، محمد السعيد*، **أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص**، ص 164

70 : المادة (31)، نظام رقم 54 لسنة 2008 (نظام التركات لسنة 2008)

71 : رشدي، **إدارة أموال القصّر والمحجور عليهم والأموال المتنازع عليها**، ص 126-127. 0

72 : الفضل، منذر، **الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية**، دار رئاس للطباعة والنشر كردستان العراق أربيل، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 115-116.

73 : كما نصت على ذلك المادة 236 من قانون الأحوال الشخصية، والمادة 12 من القانون المدني

74 : المواد (125) من القانون المدني

75 : عرفت المادة (146) من القانون المدني التغبن الفاحش فجاء في نصها: (التغرير والغبن الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين)

76 : أنظر القرارات الاستئنافية على سبيل المثال ومنها:

https://qistas.com/ar/search/results?main-search-word=%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85&c=1

قرار رقم 3037 لسنة 2019 محكمة استئناف عمان الشرعية 2015/3/19 المنشور على موقع قسطاس بتاريخ 2022/6/18 الساعة 10.5 مساء والقرار https://qistas.com/ar/decs/info/12799631/2?sw=%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85&stype=1&ex=&vmode=1 القرار الاستئنافي رقم 2562/2019-16422 : المنشور على موقع قساس بتاريخ 2022/6/19 م الساعة 8.5 صباحا

77 : ويكون هذا من خلال دعاوى المحاسبة للمتولي على مال الغير و المحاسبة في اللغة من المفاعلة ، والمحاسبة تأتي بمعنى العد وهو عد الشيء وإحصاؤه ، وبيان وجوه التصرف فيه سواء خيرا أو شرا ، والحساب في المعاملات : " ما فيه كفاية ليس فيها زيادة على المقدار ولا نقصان" ، والمحاسبة لا تكون بعد الخطأ فقط بل تكون في الصواب والخطأ معا ( أنظر ابن القَطّاع الصقلي علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف (ت ، 515هـ) ، **كتاب الأفعال** ، عالم الكتب الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ، ج 2/ ص386 ، أحمد مختار وآخرون ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 1 / ص 479، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج 2 / ص 267. والمحاسبة في العلوم المالية من أقسام العلوم الإنسانية، وتعتني في: (تسجيل العمليات المالية في صور نقدية والتي تحصل بين المنشأة والغير أو تلك التي تحصل داخل المنشأة وحدها بالدفاتر والسجلات ثم تبويب تلك العمليات وتلخيصها بهدف إعداد التقرير الدورية وغير الدورية عن نتائج النشاط ... لمساعدتها على إدارة النشاط في المستقبل واتخاذ القرارات الخاصة بتوجيه الموارد نحو الاستخدامات المطلوبة منها) الحياني، وليد ناجي، **أصول المحاسبة المالية**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2007، ج 1 / ص 17، من خلال التعريف اللغوي والاستعمال المالي في المحاسبة يتبين أن المحاسبة ليست من أجل إثبات التقصير أو التعدي بل هي أيضا طريقة للتقويم السلوكي المالي الذي من شأنه تصحيح المسار الخاطئ كما أنه طريق لزيادة الإيجابيات لدى المستعمل للمال.

78 : انظر القرار الاستئنافي قرار رقم 2184 لسنة 2018 تاريخ 2018/6/19م لمحكمة استئناف عمان الشرعية
المنشور على موقع قسطاس بتاريخ 2022/6/18 م الساعة 11. ليلا

https://qistas.com/ar/decs/info/11532220/2?sw=%D8%BA%D8%A8%D9%86%20%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1&stype=1&ex=&vmode=

79 : انظر القرار الاستئنافي رقم الاستئناف 1270/2019-115130 المنشور على موقع قسطاس بتاريخ 2022/6/18 الساعة 10.45 مساء
https://qistas.com/ar/decs/info/12172622/2?sw=%D8%B3%D9%84%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9&stype=7&ex=&vmode=1

80 : وقد استحدثت هذه المديرية بموجب تنظيم إداري داخلي في دائرة قاضي القضاة عام 2015 م وقد أجرى الباحث بلال ملكاوي مع مدير المديرية وبين له اختصاصات المديرية، انظر ملكاوي، بلال، الحماية القضائية لحقوق عديمي الأهلية وناقصيها المالية في ظل النيابة العامة الشرعية – دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة، غير منشورة، 2020-2021، ص 6.

81 : ملكاوي، ب **الحماية القضائية لحقوق عديمي الأهلية وناقصيها المالية في ظل النيابة العامة الشرعية – دراسة مقارنة**، ص 8.

82 : من خلال الواقع العملي في المحاكم الشرعية كون أحد الباحثين يعمل قاضيا في المحاكم الشرعية.

83 : ليكون المثال دلالة على العد لا الحصر المقيد، لاستيعاب حالات جديدة قد يأمر بها القضاء ولكنها ليست منصوصة في القانون.

84 ، فيدخل في هذا التعريف كل صغير سواء كان وارثا أو غير وارث، معروف النسب أو مجهول النسب.

85 : فيدخل في التعريف المحكوم عليه بالحجر بعد إتمام ثماني عشرة سنة شمسية من عمره حيث نصت المادة جاء في المادة (205) من قانون الأحوال الشخصية: (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.)

86 : حيث إن قانون أصول المحاكمات الشرعية أجاز منع الشخص من التصرف في ماله إذا كانت مرفوعة عليه دعوى حجر كما في المادة رقم (10) :( الحجر على السفيه) (يكون الحجر بدعوى شرعية وللقاضي منع المراد حجره من التصرف إلى نتيجة الحكم في الدعوى إذا رأى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك وللقاضي في هذه الحالة تعيين وصي مؤقت إلى نتيجة الحكم في الدعوى لغايات القيام على النفقات التي يحتاجها المدعى عليه. ) وإرسال أمواله إلى المؤسسة دون استثمار يكون كإعارة المال دون إذن، وحيث إن مثل هذه الدعاوى قد تأخذ زمنا ليس بالقصير عند نظر الدعوى، فيجب استثمار المال حتى لا يتناقص بالاستهلاك والزكاة.